

الإصناف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال الخرقى يحنث باكل اللحم الاحمر وحده .

وهو ظاهر كلام ابي الخطاب وأطلقهما في المذهب .

وتقدم اذا حلف لا ياكل اللحم فاكل الشحم او غيره او لا ياكل الشحم فاكل شحم الظهر ونحو ذلك .

ومنها لو حلف لا ياكل شعيرا فاكل حنطة فيها حبات شعير لم يحنث على الصحيح من المذهب .

قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .

قال في الفروع لم يحنث على الاصح .

قال الشارح والاولى انه لا يحنث .

وجزم به في الوجيز ومنتخب الادمى والمنور وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .

وهو تخريج في الهداية .

وقال غير الخرقى يحنث باكل حنطة فيها حبات شعير .

قال في الخلاصة والترغيب حنث في الاصح .

وقدمه في الهداية والمذهب .

وأطلق وجهين في الكافي والمحزر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير .

قال في الفروع وذكر ابو الخطاب وغيره في حنثه وجهين .

وقال في الترغيب يحنث بلا خلاف ان كان غير مطحون .

وغلط من نقل وجهين مطلقين .

وان كان مطحونا لم يحنث نقله في القواعد الفقهية .

وقال في الفروع وفي الترغيب ان طحنه لم يحنث والا حنث في الاصح انتهى